مرســـوم ســـلطانى
رقـم ٢٠١١/٨
بإصدار قانون النفط والغاز

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤٢ ،

وعلى قانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ ،

وعلى قانون حماية التراث القومى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٦ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٢ بتحديد منطقة إحرامات خطوط أنابيب النفط والغاز ،

وعلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٢٩ ،

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وعلى قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٥ ،

وعلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى :

يعمل بأحكام قانون النفط والغاز المرفق .

المـادة الثانيـــة :

يصدر وزير النفط والغاز اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو القانون المرفق .

المـادة الثالثـــة :

يلغى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤٢ والمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٢ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الرابعـة :

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٩ من صفـــر سنة ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ٢٤ من ينايـــر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون النفط والغاز

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الحكومة :

حكومة سلطنة عمان .

الوزارة :

وزارة النفط والغاز .

الوزير :

وزير النفط والغاز .

اتفاقية الامتياز :

عقد تبرمه الحكومة أو من ينوب عنها مع الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية ، أو أى من هذه الأنشطة على استقلال .

صاحب حـق الامتياز :

الطرف الذى تبرم معه الحكومة أو من ينوب عنها اتفاقية الامتياز .

منطقة الامتياز :

المنطقة المحددة إحداثياتها وموقعها فى الخريطة الملحقة باتفاقية الامتياز .

النفط الخام :

الهيدروكربون السائل سواء كان فى حالته الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعى .

الغاز الطبيعى :

الهيدروكربونات فى حالتها الغازية سواء تم الحصول عليها من بئر النفط أو بئر الغاز شاملا الغاز المتبقى من عملية فصل النفط الخام .

المواد البترولية :

النفط الخام والغاز الطبيعى .

الاستطلاع :

المسوحات الجيولوجية ، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والجوية التى يتم تنفيذها من أجل تحديد تصور للطبيعة النفطية لمناطق الاستطلاع .

التنقيب :

جميع عمليات الاستكشاف والتقييم المطلوبة للتأكد من تواجد المواد البترولية القابلة للاستغلال بكميات تجارية .

الاكتشاف :

العثور على المواد البترولية .

الاكتشاف التجارى :

العثور على المواد البترولية بكميات ونوعيات تجارية .

التطوير :

الأعمال التى تتم داخل منطقة الامتياز والتى تسبق الإنتاج التجارى وتشمل جميع الأعمال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية ، وحفر الآبار التطويرية ، وجميع التجهيزات الأساسية لاستخراج المواد البترولية .

الاستغلال :

استخراج المواد البترولية بما فى ذلك أية أنشطة لازمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق هذا الغرض .

العمليات :

الأعمال موضوع اتفاقية الامتياز .

البئر :

ثقب فى الأرض - سواء على اليابسة أو البحر - تم إحداثه عن طريق الحفر أو التجويف أو التثقيب إلى عمق يمكن معه التنقيب عن المواد البترولية ، أو استغلالها .

المـادة (٢)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه اتفاقيات الامتياز القائمة ، تسرى أحكام هذا القانون على جميع المواد البترولية التى توجد على أراضى سلطنة عمان أو فى جوفها أو فى مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القارى .

المـادة (٣)

المواد البترولية فى حالتها الطبيعية وأيا كان مكانها فى سلطنة عمان ملك لها ، ولا يجوز قبل استخراجها نقل ملكيتها للغير أو كسبها بالتقادم .

المـادة (٤)

يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى القيام باستيراد أو تصدير أو نقل المواد البترولية أو تخزينها أو توزيعها أو تصنيعها أو تسويقها أو غير ذلك من العمليات إلا بترخيص من الوزارة وفقا للضوابط والشروط والرسوم التى يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المـادة (٥)

للجامعات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية الوطنية بعد موافقة الوزارة كتابة إجراء بحوث علمية تتعلق بالأنشطة البترولية على أن يتم موافاة الوزارة بنتائج هذه البحوث ، ولا يجوز استخدام تلك البحوث على أى نحو أو نشر نصها أو ملخص عنها أو نتائجها إلا بعد موافقة الوزارة كتابة .

المـادة (٦)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قرارا بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بضبط الأفعال التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

الفصل الثاني

اتفاقية الامتياز

المـادة (٧)

يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى القيام بالاستطلاع أوالتنقيب أو الاكتشاف أو التطوير أو الاستغلال للمواد البترولية إلا بناء على اتفاقية امتياز .

المـادة (٨)

يجوز إبرام اتفاقية امتياز مستقلة مع الغير بشأن أى من العمليات المشار إليها فى المادة (٧) من هذا القانون .